

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣

بشأن شركة قناة السويس للتأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ولانحته التنفيذية، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولانحته التنفيذية، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة والتي تضمنت استيفاء شركة قناة السويس للتأمين للمتطلبات القانونية والإجراءات اللازمة لتحويل محفظة تأمينات الأشخاص إلى شركة قناة السويس لتأمينات الحياة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٣ بالموافقة على تحويل محفظة تأمينات الأشخاص بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة قناة السويس للتأمين إلى شركة قناة السويس لتأمينات الحياة.

قرر

المادة (١): الموافقة على تحويل محفظة تأمينات الأشخاص بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة قناة السويس للتأمين إلى شركة قناة السويس لتأمينات الحياة، اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ على أساس ميزانية الشركة العمومية في ٢٠١٢/٦/٣٠، وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمينات في مصر ولانحته التنفيذية المشار إليهما.

المادة (٢): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.

شريف سامي
رئيس مجلس الإدارة
٤٦٠٧٦

